بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله
ينتقض امانه بالسب لانه ينقض الايمان به فكذا الامان بل اولى لانه دونه وخلاف عنه
ولنا ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه نقتله قال لا
رواه البخاري واحمد فلم ينقض عليه السلام عهده ولم يقتله فيكون حجة [illegible] وعلى [illegible]
في وجوب القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولان السب كفر منه فالكفر المقارن لا يمنع
العهد فكذا الطارئ لا يرفعه وهذا لان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها
وهو باق فلا ينتقض **قال** بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب
اي ينتقض العهد باللحاق بدار الحرب او بالغلبة على موضع الحراب لانهم صاروا بذلك حربا
علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال
قال وصاروا كالمرتد اي صاروا باللحاقهم بدار الحرب او بالغلبة كالمرتد
في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين غير انهم يسترقون
ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد
اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة ولان المقصود من كل واحد منهما ان يرجع الى ما كان عليه
وباسترقاق الذمي يحصل المقصود منه وهو دفع فساده ومحاربته بذلك بخلاف المرتد لان
المقصود منه الاسلام فلا يحصل باسترقاقه فصار كمشركي العرب والمال الذي لحق به
دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته ان ياخذوه كالمرتد بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام
ثم لحق بدار الحرب واخذ شيئا من ماله ولحق به دار الحرب حيث يكون لورثته ان
ياخذوه لانه حين التحق بدار الحرب ملكوه فللمالك القديم ان ياخذ ماله مجانا
او بعوض على ما بينا وقوله بل باللحاق ثمة الى اخره يفيد اختصاصها فينتقض العهد به
حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط **قال** ويؤخذ من
تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لانه جزية
في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا [illegible] مصارف
الجزية ولا جزية على النساء كما لا جزية على الصبيان ولنا ان عمر رضي الله عنه صالحهم على ضعف
الزكاة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير والزكاة تجب على النسوان دون الصبيان
فكذا اضعافها والنساء اهل لوجوب المال بالصلح والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال
وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيها ان يكون جزية وكيف يكون جزية وشرائطه
من وصف الصغار وعدم قبوله من النايب والاعطاء قائما والقابض قاعد [illegible] التبعية
والمرأة لا يراعى فيه **قال** ومولاه كمولى القرشي اي في حق عدم التبعية للمولى
فانه لا يتبعان مولاهما في الجزية والخراج حتى يوضعان عليهما كان القرشي والتغلبي لا يوضعان
عليهما وقال زفر رحمه الله يضاعف على مولى التغلبي لانه ملحق بمولاه لقوله عليه السلام فان مولى
القوم منهم ولهذا حرمت الزكاة على مولى الهاشمي ولنا انه لو التحق بالمولى ههنا كان تخفيفا والتضعيف
اخف لما ذكرنا انه ليس فيه وصف الصغار والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف الا ترى ان الجزية توضع
على مولى المسلم اذا كان كافرا ولو لحق فيها وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمات تثبت

ن
بعد ما لحق

اختصاصا [illegible] ينتقض

بالشبهات

بالشبهات فالحق مولى الهاشمي في حقها بالهاشمي ولان الاصل ان لا يلحق المولى
باصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره ولكن ورد الحديث في حرمة الصدقة
وهو ما روي ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
احل لي الصدقة قال عليه السلام لا انت مولانا ومولى القوم منهم وما ورد على خلاف
القياس لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لانه كان لاظهار فضيلة قرابته
عليه السلام وفضيلة من ينتمي اليهم الا ترى ان مولى الغني لا يلحق بالغني في حرمة
الصدقة اذ لا يوازي الهاشمي في استحقاق هذه الكرامة ولان الغني اهل لان ياخذ الصدقة
وانما منعه [illegible] عناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى فجاز له الاخذ **قال**
والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في
مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم
لانه ما يوخذ بقوة المسلمين فيصرف في مصالح المسلمين وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا
انفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا الى الاكتساب
وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الذراري على الاباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلون بها
عن مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لانه عليه السلام لم يخمس الجزية ولانه مال اخذه بقوة
المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لانها ماخوذة بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على
شرعه في الاخر ومن جملة هذا النوع ما ياخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا
مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر
بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم ان ما يجيء الى بيت المال انواع
اربعة احدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكره الله
تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية وهم سبعة اصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة
والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله فان
لله خمسه الاية وقد ذكرناهم في اوايل كتاب السير والرابع اللقطات والتركات
التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين
لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من
النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض
منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء
فانه لا يرد منه شيئا لانهم مستحقون الصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى
المستحق ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا **قال** ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم
لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة لا يملك قبل القبض كالمرأة

مطلب
ما يجيء الى بيت المال انواع اربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)